باطنا كظاهر قوله فقط قيد في الاخيرة لان قوله باطنا لانها تجزى في الثلاث ظاهرا وتزيد الاخيرة
بالاجزا باطنا ايضا كما يوخذ من الحاشية قوله بدفع كصلاة قوله فينوى الخ اى مخرج قوله ولا تعيين
مزكى عنه ولو اخرج شاتين عن خمس من الابل واربعين شاة ولم يعين ما لكل اجزا قوله ان كان الغايب تالفا
اى والا فعن الغايب قوله ابتداء اى حين الاخراج قوله اجزا عن احدهما يعنى فيخرج عن الاخر قوله لم يصرفه اى
المخرج الى غيره لجزمه هنا بالنية عن الغايب بخلاف ما تقدم فتامل قوله الى غيره لعدم تناول النية له
والظاهر ولا رجوع له فيما دفعه قوله اجزا اى عن الغايب ان كان سالما في الصورتين قوله فله الرجوع
ظاهره ولو كان الدفع لفقير وهل هو مخالف لما ياتى ام مقيد له حرره قد يقال لا مخالفة للفرق
باشتراط الرجوع هنا دون ما هناك قوله نقله مطلقا قوله والا نوى وكيل اى كما ينوى موكل عند
توكيل قوله ومن علم يعنى ولو ظنا فصل قوله مطلقا اى سوا نقلها لقريب واشد حاجة او لا وسوا
كان الناقل لها ربها او الساعى فان قلت الاطلاق لا بد ان يكون في مقابلة تقييد سابق او لاحق
والتقييد السابق هنا قوله ما لم تنقص الخ قلت لا يصح عوده لما ذكرته لان فرض هذه المسئلة
في نقل الى ما تقصر فيه الصلاة وتلك في سايمة في بلد واحد او محلين ليس بينهما مسافة فهما
متنافيان وانما التقييد السابق الذى هذا الاطلاق في مقابلته ما في اول الباب وان كان ذلك
في الاخراج وهذا في النقل لاستلزامه له قوله مطلقة اى لم تقيد بمكان قوله الا لمن اقامته به اى رب
المال وفي الاقناع ما يقتضى اى المال وهما متقاربان قوله لقبض زكاة الظاهر وهو السايمة
والزرع والثمر ويجعل حول الماشية المحرم وان وجد مالم يحل حوله فان عجل ربه الزكاة والا وكل
ثقة يقبضها ويصرفها وله جعله لرب المال وما قبضه الساعى فرقه في مكانه وما قاربه ويبدا
باقارب مزك لا تلزمه مونتهم قوله وسن له وسم اى الامام فصل قوله ويجزى تعجيلها ظاهره من
مالك او ولى صححه ابن نصرالله وصوبه في تصحيح الفروع وخالف في الاقناع فجزم بانه لا يجوز
للولى تعجيل زكاة المولى عليه قوله اذا كمل من باب قعد ويستعمل في الذوات والصفات بمعنى
التمام ومن ابواب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب ارداها كذا في المصباح رحمه الله مولفه
قوله قبل حصول الخ اى قبل حصول ما ذكر ويصح بعد نبات زرع وظهور ثمرة ولو قبل التشقق
قوله او حصرم هو اول العنب ما دام حامضا قال ابو زيد وحصرم كل شى حشفه مصباح قوله
عن مائتى شاة اى شاتين قوله فنتجت نتجت بضم اوله على البنا للمفعول ويجوز نتجت على البنا
للفاعل وسخلة مفعوله يقال في فعله نتجت الناقة وانتجت مبنيين للفاعل ونتجتها انا
وانتجتها جعلت لها نتاجا ونتجت وانتجت مبنيين للمفعول ست لغات وفيه حذف مضاف
تقديره نتج بعضها سخلة والسخلة اسم للمولود ساعة يولد من اولاد الضان والمعز جميعا
ذكرا كان او انثى حكاه الجوهرى عن ابى زيد مطلع قوله عن اربعين الخ يعنى انه يصح ان يعجل عن اربعين
شاة لحولين لكن من غيرها والحاصل ان الاربعين شاة يصح ان يعجل عنها منها للحول الاول
فقط وللحولين من غيرها فتامل قوله المستحق فيه نعت النكرة بالمعرفة الا ان يقال ال فيه للجنس
قوله ولا رجوع الا فيما بيد ساع الخ علم منه انه لا رجوع فيما اذا مات معجل او ارتد مطلقا اى سوا كانت

بيد

٦٧

بيد ساع او لا كما في شرح الاقناع قوله عند تلفه اى او اتلاف غير فار وبخطه على قوله عند تلف
تجددا او ظهور قوله عن احد نصابيه اى بعينه قوله ولمن اخذ الساعى منه الخ هذا هو الذى حرره
الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى فظاهره ان ما اهداه للعامل اذا اخذه العامل لا
باسم الزكاة بل غصبا فانه لا يحتسب به من الزكاة والله اعلم قوله زيادة اى بلا تاويل قوله ان يعتد
بها اى ينوى بها التعجيل باب اهل الزكاة قوله من لم يجد الخ اى بان لم يجد شيا او يجد اقل من النصف
قوله ويعطيان تمام كفايتهما المراد انهما يعطيان ما يحصل به تمام الكفاية ومن تمام الكفاية
ما ياخذه الفقير ليتزوج به اذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح مص رحمه الله تعالى قوله في
المعاصى تقدم نظيره من اراق الماء في الوقت وتيمم او كسر ساقه وصلى قاعدا قوله ومن ملك
ولو من اثمان ما لا يقوم الخ ما موصولة ولا نافية قوله امينا قال في الفروع ومرادهم بها
العدالة قال في المبدع وفيه نظر شرح اقناع قوله من غير ذوى القربى هم مومنوا بنى هاشم
وكذا مواليهم قوله ولو قنا واشتراط ذكوريته اولا قال في الاقناع وكذا لا بد من علمه باحكام
الزكاة ان كان من يفوض اليه عموم الامر بخلاف ما اذا عين له الامام ما ياخذه قاله القاضى
نقله عنه في الاقناع قوله منها فما ياخذه في مقابلة عمله لا عمالته قوله بلا تفريط اى ولا ضمان عليه
اذن بخلاف ما لو فرط كما لو اخرها عنده بلا عذر كاجتماع الفقرا والزكاة فانه يضمن ما
تلف كما لو اخره وكيل في اخراجها بلا عذر قوله او نايبه اى نايب الامام على ذلك القطر اى الناحية
التى هو فيها نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها كما في الاقناع قال لانهما ياخذان كفايتهما
من بيت المال على الامامة والنيابة قوله لم ياخذ شيا لانه فعل واجبا عليه وفاعل الواجب
لا ياخذ اجرا ولان لكل منهما في بيت المال ما يكفيه قوله وتقبل شهادة مالك الخ المراد الجنس
ولا يقال انه الواحد فقط لا تقبل شهادته هنا قوله ويصدق يعنى مزك قوله ويحلف عامل انه
لم ياخذها من مزك قوله وان ثبت اى الدفع للعامل قوله ولو بشهادة بعض اى بعض ارباب الاموال
قوله بلا تخاصم اى بينهم وبين العامل كما لو شهدوا قبل التناكر قوله غرم هو جواب ان ثبت
وفي كلام ص نظر ويمكن الجواب بان قبلت جواب لو وغرم جواب ان فلا نظر قوله ويصدق
عامل لعل المراد متبرع كوكيل وصانع وظاهر كلامهم خلافه وصرح به ابن رجب والقاضى
تاج وبخطه على قوله ويصدق عامل اى بيمينه وظاهره ولو غير متبرع فلا تشترط البينة وصرح
به ابن رجب والقاضى قوله في دفع اى في براءته منها قوله وفقير في عدمه وظاهره بلا يمين من فياخذ
من زكاة اخرى قوله ممن منعها ككونه من ذوى القربى او كافرا لان ما ياخذه اجرة لعمله لا لعمالته
قوله ومولف وانواعه ستة لا بد فيها كلها من كونه سيدا مطاعا قوله او يخشى شره ظاهره ولو
امراة كبلقيس والقهورة وملكة فارس تاج وبخطه على قوله او يخشى شره قال في الاقناع ولا
يحل للمولف المسلم ما ياخذه ان اعطى ليكف شره كالهدية للعامل والا حل انتهى ومنه يعلم ان
المولف المعطى لكف شره لا يختص بالكافر كما توهمه بعضهم وبنى عليه المخالفة بينه وبين المص
فتدبر وبخطه على قوله او يخشى شره ولو مسلما على ما في الاقناع قوله ويقبل قوله في ضعف اسلامه وهل

Copyright © King Saud University